كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

١٦٤٥ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين بن علي الجعفي ، ثنا زائدة ، عن سماك يعني ابن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الغازي في سبيل الله ، مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى بيته .

١٦٤٦ — حدثنا محمد بن عامر . ثنا الحكم بن نافع ، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم . عن عطية بن قيس . عن معاذ بن جبل ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجهاد عمود الإسلام ، وذروة سنامه .

قال البزار : عطية لم يسمع من معاذ .

/٣٤٤ ١٦٤٧ — حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص بن / جميع ، ثنا سماك ، قلت : فذكره ولم يسنده .

قال البزار : لا نعلم أسنده إلّا حسين . عن زائدة .

١٦٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح ، ثنا عاصم بن علي ، عن

١٦٤٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٥ : ٢٧٥)

١٦٤٦ عند الطبراني حديث طويل عن معاذ ، فيه : وان ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله انظر الزوائد (٥ : ٢٣) وسيأتي عند المصنف ، وأما بهذا اللفظ فلم أجدهعند الهيثمي هنا.

١٦٤٧ يعني بذلك حديث النعمان بن بشير (رقم ١٦٤٥) وكان ينبغي أن يليه من غير فصل .

١٦٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف (٥ : ٢٧٥).

ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت ، لا يفترُ من صيام ولا صلاة ولا صدقة .

قال البزار : هكذا رواه لنا هذا الرجل ، وإنما يُعرف من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

١٦٤٩ — حدثنا محمد بن زَنجُوية ، ثنا ابن الأسود [١] ، ثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن معاذ ابن جبل قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس ، مَن فعل واحدةً منهن ، كان ضامناً على الله ، مَن عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازياً ، أو دخل على إمامه لا يريد إلّا توقيره ، أو قعد في بيته سلم الناس منه وسلم .

قال البزار : لا يروى بهذا اللفظ إلّا عن معاذ .

١٦٥٠ — حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي ، ثنا الوليد بن أبي ثور ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلّا بهذا الإسناد ، وقد روى هذا المسعودي وعبيدة بن جميل ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أبي خيثمة ، عن الشفاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٤٩ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار — رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح غلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف (٥ : ٢٧٧) .

(١) كذا في الأصل وصوابه عندي أبو الأسود .

١٦٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور ، ضعفه الجمهور ، وزكاه هو وشريك (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥١ ــ حدثنا أبو داود سليمان بن سيف ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود الحراني ، ثنا عنبسة بن هبيرة الطائي قال : سمعت عكرمة يحدث ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حجة خير من أربعين غزوة ، وغزوة خير من أربعين حجة ، يقول : إذا حج الرجل حجة الإسلام ، فغزوة خير له من أربعين حجة ، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا بهذا الإسناد ، وعنبسة لا نعلم حدث عنه إلّا محمد بن سليمان

١٦٥٢ ــ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة قال : مرّ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه / وسلم بشعب من ماء فأعجبه طيبه ، فقال : ٣٤٥/
لو اعتزلتُ الناس ، وأقمتُ في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير له من مقامه في بيته ستين عاماً أو كذا عاماً ، مَن قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة .

١٦٥٣ ــ حدثنا يعقوب بن بصير الخزاز ، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري ، ثنا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّلج بالناس ليلة . فلما أصبح

١٦٥١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات ، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان ، وجهله الذهبي (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار رجاله ثقات (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه (٥ : ٢٧٣) .

صلى بالناس صلاة الصبح ، ثم إن الناس ركبوا . فلما طلعت الشمس نعس الناس على اثر ادلاجه . فنظر معاذ أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو أثره . والناس ركابُهم على جوانب الطريق . تأكل وتسير . فبينما معاذ على إثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وناقته تأكل وتسير إذ عثرت [1] . فحنكت بالزمام . فخبّت [2] منها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف عنه [3] . فالتفت ، فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ . فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لبيك نبي الله ! فقال : ادن دونك . فدنا منه حتى لصقت راحلتيها [4] إحداهما بالأخرى . فقال معاذ : يا نبي الله ! نعس الناس فتفرقت أو فتصرفت بهم ركابهم ترتع وتسير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا كنت ناعساً . فلما رأى معاذ خلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يا رسول الله ! ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل عمّ شئت ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة . لا أسألك عن شيء غيره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ بخ . لقد سألت عن عظيم . وإنه ليسير على مَن أراد الله به الخير ، تؤمن بالله واليوم الآخر . وتقيم الصلاة ، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت وأنت على ذلك . فقال : يا نبي الله ! أعدها . فأعادها ثلاث مرات . ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت حدثتك / يا معاذ بقوام هذا الأمر وذروة السنام منه . فقال معاذ : بلى ٣٤٦/

(١) في الزوائد : عثرت ناقة بلال فحنكها بالزمام .

(٢) في الزوائد : فهبت حتى تقرب منها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الزوائد كشف عنه قناعه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الزوائد « راحلتاهما » وهو الصواب .

يا نبي الله ! بأبي وأمي ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس هذا الأمر شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأني عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلّا الله وأني عبده ورسوله ، فإذافعلوا ، فقد اعتصموا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اغبرّت قدم في عمل يُبْتَغَى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهادٍ في سبيل الله ، ولا ثَقَّل ميزانَ عبدٍ كدابةٍ تَنْفُقُ [1] له في سبيل الله ، أو عمل عليها في سبيل الله .

١٦٥٤ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فضل الرباط

١٦٥٥ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات مرابطاً في سبيل الله ، أُجْرِي عليه أجر عمل الصائم ، وأُجْرِي عليه رزقه . وأُومن الفتّان [1] ، ويبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر .

قلت : حديث أبي هريرة عند ابن ماجه .

---

(١) تموت .

١٦٥٤ إسناد آخر .

١٦٥٥ قال الهيثمي : قلت : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه رواه البزار ، وفيه عبد الله ابن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب ، فقال : ثقةمأمون ، وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٨٩) .

(١) الفتان بالفتح : الشيطان ، لأنه يفتن الناس عن دينهم (نهاية) .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . ولا روى أبو صالح مولى عثمان عن أبي هريرة إلّا هذا . واسمه الحارث يعني أبا صالح .

١٦٥٦ — حدثنا محمد بن مسكين . ثنا عبد الله بن صالح . ثنا أبو شريح عبد الله بن شريح أنه سمع عميرة بن عبد الله المَعافري يقول : حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحمق ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون فتنة أسْلَمُ الناس فيها الجند الغربي . قال ابن الحمق : فلذلك قدمت عليكم مصر .

قال البزار : لا نعلم رواه إلّا عمرو بن الحمق وحده . ولا له إلّا هذا الطريق .

باب فضل الغدوة والروحة

١٦٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا عمرو ابن صفوان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَغدوة في سبيل الله أو رَوْحة خير من الدنيا وما فيها .

١٦٥٨ — حدثنا / خالد بن يوسف بن خالد ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن بشير بن ٣٤٧/
حجل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .

قال البزار : رواه حماد ، عن الحسن ، عن عمران ، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا .

١٦٥٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني من طريق عميرة بن عبد الله المعافري ، وقال الذهبي : لا يدرى من هو (٥ : ٢٨١) .

١٦٥٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عمرو بن صفوان المزني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٨٥) .

١٦٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف (٥ : ٢٨٥) .

باب الحرس في سبيل الله

١٦٥٩ — حدثنا عبد الله بن شبيب . ثنا عمر بن سهل . ثنا عمر بن محمد بن صهبان . عن صفوان بن سليم . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أعين لا تدخل النار : عين غضّت عن محارم الله . وعين حرّست في سبيل الله . وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله .

باب فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله

١٦٦٠ — حدثنا عمرو بن علي . ثنا أبو نصر التمار . ثنا كوثر بن حكيم . عن نافع . عن ابن عمر . عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار .

قال البزار : لا يروى عن أبي بكر إلّا من هذا الوجه . وروي عن عميرة من وجوه . وكوثر روى عنه دشيم . وأبو نصر . وغير واحد . وأحاديثه قد شورك في بعضها والفرد ببعض .

١٦٦١ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى . قالا : ثنا أبو نصر التمار . قلت : فذكر نحوه .

١٦٦٢ — حدثنا محمد بن المثنى . ثنا معاذ بن هانيء . ثنا محمد بن

١٦٥٩ ليطلب في الزوائد .

١٦٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار . وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك (٥ : ٢٨٦) .

١٦٦١ بإسناد آخر .

١٦٦٢ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير . والبزار . وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو متروك (٥ : ٢٨٦) .

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سمعت أبا معاوية يحدث . عن ابن عبد الشارق الخثعمي قال : سمعت عثمان يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغبرّت قدماه في سبيل الله . أو ما اغبرّت قدما عبدٍ في سبيل الله إلّا حرّم الله عليه النار . فما رأيت ماشياً أكثر من يومئذ .

قال البزار : لا نعلمه عن عثمان إلاّ من هذا الوجه . وأبو معاوية لم أسمع أحداً يسميه ولا سمى ابن عبد الشارق .

بـاب

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج . أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر قال : شكى ناس [١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم وقال : عليكم بالنسلان [٢] ، فانتسلنا فوجدناه أخفّ علينـا .

قال البزار : لا نعلم هذا إلّا عن جابر بهذا الإسناد .

باب في النفقة في سبيـل الله

١٦٦٤ — حدثنا / يوسف بن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا محمد بن أبي إسماعيل ، ثنا حرب بن زهير ، عن أنس بن مالك قال : النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف . ٣٤٨/

قال البزار : لا نعلم روى ابن زهير ، عن أنس إلّا هذا .

١٦٦٣ أخرجه الهيثمي وما عزاه لأحد .

(١) شكوا الضعف أو الإعياء كما في النهاية .

(٢) النسلان : الإسراع في المشي وهو دون السعي .

١٦٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي إسماعيل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٨٢) .

باب فيمن أظل رأس غازٍ

١٦٦٥ — حدثنا صالح بن معاذ أبو بشر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أظلَّ رأس غازٍ — أو أظلَّ غازياً — أظله الله يوم القيامة . - الشك من أبي بكر البزار .

قلت : له عند ابن ماجه : من جهز غازياً حتى يستقل .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلَّا بهذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم فقال : عن يزيد بن الهاد ، عن عثمان بن سراقة ، عن عمر ، ولم يقل عن أبيه .

باب فضل مقام الرجل في الصف

١٦٦٦ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أبو صالح ، أبنا يحيى بن أيوب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمقام أحدكم في الصفِّ ساعة أفضل من عبادة أحدهم ستين سنة

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلَّا عمران بن حصين ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذا ، ولا رواه عن يحيى إلَّا أبو صالح ، ولا عن هشام إلَّا يحيى ، ولا نعرف من حديث [1] هشام ، ويحيى ثقة ، وأبو صالح فقد روى عنه أهل العلم .

١٦٦٥ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه طرفاً من آخره — رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وإسناد أحمد منقطع ، وفيه ابن لهيعة (٥ : ٢٨٤) .

١٦٦٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بنحوه وقال : لمقام أحدكم في الصف ساعة وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وثقه أحمد وغيره ، وبقية رجال البزار ثقات ، قلت : وهو أبو صالح (٥ : ٣٢٦) .

(١) لعل الصواب ولا يعرف إلا من حديث الخ .

١٦٦٧ ــ حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا يحيى بن سليم ، ثنا إسماعيل بن سليمان المكي قال : سمعت الحسن يحدث ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لموقف رجل في صفٍّ في سبيل الله أفضل من عبادته في بيته ستين سنة .

باب ركوب البحر للجهـاد

١٦٦٨ ــ حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبّار ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يركب البحر إلّا حاجاً أو غازياً .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلّا ليث ، ولا عنه إلّا أبو حفص .

بـاب

١٦٦٩ ــ وجدت في كتابي ، عن محمد بن معاوية البغدادي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه قال : كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربيّ ، وكلم البحر الشرقي ، فقال للبحر الغربي : إني حامل فيك عباداً من عبادي ، فكيف أنت صانع / بهم ؟ قال : أُغرقهم ، قال : بأسك في نواحيك حَرّمه [٢] الحلية ٣٤٩/ والصيد ، وكلم هذا البحر الشرقي فقال : إني حامل فيك عباداً من عبادي فما أنت صانع بهم ؟ قال : أحملهم على بدني أكون لهم كالوالدة لولدها فأثابه الحلية والصيد .

١٦٦٧ هذا حديث عمران من طريق غير هشام عن الحسن فليحرر .

١٦٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٨٢) .

(١) كذا في الأصل بنصب حاجاً وغازياً ، وفي الزوائد « الا حاج أو غاز » .

١٦٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار وجادة ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك (٥ : ٢٨١) .

(٢) الظاهر : فحرمه .

قال البزار : تفرد به عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عبد الرحمن ، وهو منكر الحديث ، وقد رواه سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش. عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

باب عرض الإسلام قبل القتال

١٦٧٠ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا نوح بن قيس ، ثنا خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بكر بن وائل : أسلموا تسلموا ، فما وجدوا من يقرؤه لهم إلّا رجل من بني ضبيعة فهم يُسَمَّون بني الكاتب .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا بهذا الإسناد .

باب الأمير في السفر

١٦٧١ — حدثنا محمد بن جميل القطان الجُنْدَيسابوري ، ثنا عبد الله ابن رشيد ، ثنا محمد بن الزبرقان ، ثنا ثور بن يزيد ، عن مهاصر بن حبيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سافرتم فليؤمّكم أقرؤكم وإن كان أصغركم ، وإذا أَمَّكم فهو أميركم .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا بهذا الإسناد ، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا ، فأما بتمامه فلا ، ولا روى مهاصر عن أبي سلمة إلّا هذا الحديث .

١٦٧٢ — حدثنا عمار بن خالد الواسطي ، ثنا القاسم بن مالك المزني ،

١٦٧٠ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الصغير ، ورجال الأولين رجال الصحيح (٥ : ٢٥٥) .

١٦٧١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه (٥ : ٢٥٥) .

١٦٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد (٥ : ٢٥٥) .

ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كنتم ثلاثة في سفر ، فأمِّروا عليكم أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البزار : لا نعلم أسنده عن الأعمش إلّا القاسم ، وقد رواه غيره عن الأعمش موقوفاً عن عمر .

١٦٧٣ ــ حدثنا إبراهيم بن المستمر ، ثنا عُبَيس بن مرحوم ، ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى [1] اثنان دون الثالث ، وإذا كانوا ثلاثة في سفر ، فليؤمِّروا أحدهم .

قلت : لا يتناجى اثنان في الصحيح .

باب الوصية عند السفر

١٦٧٤ ــ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، ثنا عثمان بن سعيد بن مرة ، ثنا إسرائيل ، عن أبي / إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي / ٣٥٠
موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال : اغزوا بسم الله ، وقاتلوا مَن كفر بالله ، لا تَغُلّوا ، ولا تمثلوا [2] ، ولا تقتلوا وليداً .

١٦٧٥ ــ حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا عمر بن

١٦٧٣ قال الهيثمي : قلت : له حديث في الصحيح لا يتناج اثنان ، رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبيس بن مرحوم ، وهو ثقة (٥ : ٢٥٥) .

(١) كذا في الأصل وعادة كثير من النساخ القدامى رد الكلمة إلى أصلها .

١٦٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ، ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة (٥ : ٣١٧) .

(٢) مثل ومثل بالقتيل : جدعه .

١٦٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عمر بن أبي خليفة العبدي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٥٧) .

أبي خليفة ، ثنا زياد بن مخراق ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معاذ بن جبل وأبا موسى ، فقال : تشاورا ، وتطاوعا ، ويسِّرا ولا تعسِّرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلّا من هذا الوجه .

١٦٧٦ — حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل ، ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، ثنا الهيثم بن حميد ، حدثني حفص بن غيلان ، عن عطاء بن أبي رباح قال : كنا مع ابن عمر بمنى ، فجاءه فتى من أهل البصرة ، فسأله عن شيء ، فقال : سأخبرك عن ذلك ، قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو سعيد الخدري ، ورجل آخر سماه ، وأنا ، فجاء فتى من الأنصار فسلَّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس فقال : يا رسول الله ! أيّ المؤمنين أفضل ؟ قال : أحسنهم خلقاً ، قال : أيّ المؤمنين أكيس ؟ قال : أكثرهم للموت ذكراً ، أو أحسنهم له استعداداً قبل أن ينزل بهم ، أو قال : ينزل به ، أولئك الأكياس ، ثم سكت الفتى ، وأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولا نقصوا المكيال والميزان إلّا أُخِذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا مُنِعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطَرُوا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلّا سلَّط الله عليهم عدوّهم ، وأخذوا بعض [1] ما كان في أيديهم ، ولم يحكم أئمتهم [2] بكتاب الله إلّا جعل الله بأسهم بينهم ، قال : ثم أمر

١٦٧٦ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه بعضه رواه البزار ، ورجاله ثقات (٥ : ٣١٧) .

(١) في الزوائد : فأخذ بعض الخ .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : وإذا لم يحكم ، وقد أخطأ بعض الرواة فلم يحسن التعبير ، والصواب : ولم يحكم أئمتهم بغير كتاب الله الخ ، أو لم يترك أئمتهم الحكم بكتاب الله الخ .

عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية أمره عليها ، فأصبح قد اعتم بعمامة كرابيس سوداء ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنقضها ، فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع ، ثم قال : هكذا يا ابن عوف ! فاعتم فإنه أعرب وأحسن ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يدفع إليه اللواء ، فحمد الله ، ثم قال : اغزوا جميعاً في سبيل الله / ، فقاتلوا من كفر بالله /٣٥١ ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، فهذا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فيكم .

قلت : عند ابن ماجه بعضه باختصار .

باب ما نهي عن قتله

١٦٧٧ ــ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال : اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، ولا أصحاب الصوامع .

قال البزار : لا نحفظ قوله أصحاب الصوامع إلا من هذا الوجه .

١٦٧٨ ــ حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمران الذماري ، حدثني أبو عمرو العبسي ، عن مكحول ، عن أبي إدريس ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا النساء .

١٦٧٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه : ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً ، وفي رجال البزار : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح . (٥ : ٣١٦) .

١٦٧٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف (٥ : ٣١٦) .

١٦٧٩ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلّا همام ولا عنه إلّا أبو داود .

بـاب

١٦٨٠ — حدثنا موسى بن إسحاق الخطفي ، ثنا عبد السلام بن عاصم ، ثنا الصباح بن محارب ، ثنا سالم المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّرَ أميراً على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، قاتلوا مَن كفر بالله ، ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الهجرة إن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، وإن هم لم يفعلوا ، فأخبِرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء ، ويجوز عليهم حكم الذي [1] يجري على المسلمين ، وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أو لا ، ولكن أنزلهم على حكمكم ، ثم إن أرادوك أن / تعطيهم ذمّة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك /٣٥٢

١٦٧٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٣١٦) .

١٦٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين (٥ : ٢٥٦) .

(١) في الأصل على كلمة (حكم) ضبة ، فصواب العبارة إذاً ، ويجوز عليهم الذي يجري الخ

وذمة أصحابك ، فإنك أن تخفر ذمتك وذمم أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا من هذا الوجه ، ولا نعلم أسند سالم عن جابر ، عن ابن عباس غير هذا .

باب النهي عن قتل الرُّسُل

١٦٨١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف ، ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : جاء ابن النواحة رسولاً من عند مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتُ قاتلاً رسولاً ، لقتلتك ولضربت عنقك .

قلت : لم أره بتمامه .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلّا الثوري .

باب إجابة مقدمة الجيش [1]

١٦٨٢ ـ حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ـ إذا غزونا فَدَعَا رجل في أخرى القوم فقال : يا أيها الأول ـ أن ننتظره حتى يلحق .

قال البزار : تفرد برفعه سمرة بهذا الإسناد .

١٦٨١ أخرجه الهيثمي بلفظ آخر ، وقال : رواه أبو داود باختصار ـ رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولا ، وإسنادهم حسن (٥ : ٣١٤) .

(١) هذه الترجمة فيها نظر ، والأصوب ترجمة مجمع الزوائد وهي « مناجاة الرفاق وإجابتهم » .

١٦٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف (٥ : ٢٥٦)

باب النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٦٨٣ — حدثنا إسحاق ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن عمر ابن سفينة ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

باب القتال عن أهل الذمـــة

١٦٨٤ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا رشدين . ثنا عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلّا عن أهل الذمة .

قال البزار : لا نعلم أحداً تابع رشدين على هذا .

باب ما جـاء في الخيل

١٦٨٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو يحيى الحِمّاني عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ثنا الحسن بن أبي الحسن البجلي ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغنم بركة ، والإبل عِزّ لأهلها ، والخيل
/٣٥٣ في نواصيها الخير إلى يوم / القيامة ، وعبدك أخوك فأحسن إليه ، وإن وجدته مغلوباً فأعِنْه .

قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلّا بهذا الإسناد ، وأحسب أن الحسن البجَلي هو الحسن بن عمارة .

١٦٨٦ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا معاوية بن هشام .

١٦٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إبراهيم بن عمر بن سفينة وهو ضعيف (٥ : ٢٥٦) .

١٦٨٤

١٦٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسن بن عمارة وهو ضعيف (٥ : ٢٥٩) .

١٦٨٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفيه عطية وهو ضعيف (٥ : ٢٥٨) .

ثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلّا من حديث فراس ، وابن أبي ليلى ، وفراس أوثق من ابن أبي ليلى .

١٦٨٧ — حدثنا الحسين بن أبي كبشة ، ثنا عتاب بن حرب ، ثنا حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

قلت : في الصحيح في حديثه البركة في نواصي الخيل .

١٦٨٨ — حدثنا أبوكامل ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا سلم بن عبد الرحمن الجرمي ، عن سوادة بن الربيع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لي بذود ، ثم قال : إذا رجعت إلى أهلك فمرهم فليقلّموا أظفارهم لا يُعَبِّطوا [1] ضروع مواشيهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

قال البزار : لا نعلم روى سوادة إلّا هذا .

١٦٨٩ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا عبد الله ابن سالم ، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس ، ثنا الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل قال : قال رجل يا رسول الله : أُذيلت الخيل [2] وأُلقي السلاح ، وزعموا أن لا قتال ، فقال رسول الله صلى الله

١٦٨٧ قال الهيثمي : قلت : له في الصحيح « البركة في نواصي الخيل » رواه البزار ، وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف (٥ : ٢٥٩) .

١٦٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٥ : ٢٥٩) .

(١) لا يشددوا الحلب ، فيعقروها ، ويدموها بالعصر (نهاية) .

١٦٨٩ أخرج بعضه النسائي ، وبعضه ابن حبان ولم ، أجده في الزوائد ولم أستقص .

(٢) إذالة الخيل : إهانتها والاستخفاف بها ، وقيل : انهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (نهاية) .

عليه وسلم : كذبوا ، الآن جاء القتال ، لا تزال أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة ، وقال وهو مُوَلّ ظهره إلى اليمن : إني أجد نفس الرحمن ها هنا ، ولقد أوحي إلي أني مكفوت [1] غير لابث ولتتبعني أفناداً [2] ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها .

قلت : رواه النسائي باختصار .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلّا سلمة بن نفيل ، وهذا أحسن إسناد يُروى في ذلك ، ورجاله شاميون مشهورون إلّا إبراهيم بن سليمان الأفطس .

باب النهي عن إخصاء البهائم

١٦٩٠ ــ حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً .

قلت : ذكرته للنهي عن إخصاء البهائم .

باب المسابقة

١٦٩١ ــ حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا صالح بن حيّان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : ضَمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ، ووقّت لإضمارها وقتاً /٣٥٤/ ، وقال : يومَ كذا وكذا ، موضع كذا وكذا ، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك .

---

(١) أي مضموم إلى القبر ، غير باق فيكم .

(٢) أي تتبعوني قوماً بعد قوم جماعات متفرقين ، والفند : الطائفة من الليل .

١٦٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٦٥) .

١٦٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف (٥ : ٢٦٤) .

قال البزار : لا نعلمه يروى ، عن بريدة إلّا من هذا الوجه ، ولا رواه عن صالح إلّا يعقوب .

باب صاحب الدابة أحق بصدرها

١٦٩٢ ــ حدثنا عمرو بن بشر الناجي ، ثنا معلى بن الفضل ، ثنا الحسن بن علي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاحب الدابة أحق بصدرها .

قلت : ذكر أن علته المعلى بن الفضل ، وأن الحسن مجهول .

باب ركوب ثلاثة على دابة

١٦٩٣ ــ حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي الضحى ، وعن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع أو عرفة وقُثم بين يديه والفضل خلفه .

قلت : رواه البخاري من غير ذكر لعرفة ولا لجمع ، ولم أر أحداً ذكر أن قثم كان بين يديه في الحج .

باب فيمن سافر في خصب أو جدب

١٦٩٤ ــ حدثنا نصر بن علي ، أبنا خالد بن يزيد ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سرتم في أرض خصبة ، فأعطوا الدوابَّ حقَّها ــ أو حظَّها ــ وإذا سرتم

١٦٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار (٥ : ٢٦٧) ولم يزد على ذلك .

١٦٩٣ قال الهيثمي : قلت : إردافه لابن عباس في الصحيح ، رواه أحمد وله عند البزار قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع أو عرفة وقثم بين يديه، والفضل خلفه وإردافه للفضل في الصحيح ، وفي إسناد أحمد والبزار جابر الجعفي وهو ضعيف (٥ : ٢٦٦) .

١٦٩٤ عزاه الهيثمي للطبراني وحده (٥ : ٢٥٧) .

في أرض جدبة فانجو عليهم [1] ، وعليكم بالدلجة [2] . فإن الأرض تُطوى بالليل ، وإذا عرستم [3] فلا تعرّسوا على قارعةالطريق ، فإنها مأوى كل دابّة .

قلت : عند أبي داود طرف منه .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلّا من هذا الوجه بهذا التمام ، وروى عنه بعضه ، عن الزهري عنه .

١٦٩٥ — حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، ثنا محمد بن أبي نعيم ، ثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانت الأرض مُخْصبة ، فاقصروا في السفر ، وأعطوا الركاب ، فإنّ الله رفيق يحب الرفق ، وإذا كانت الأرض مُجدبة فانجُوا عليها ، وعليكم بالدلجة ، فإنّ الأرض تُطوى بالليل . وإياكم وقارعة الطريق ، فإنها مأوى الحيات ، ومُراح السباع .

قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به عن سعيد إلّا محمد بن أبي نعيم ، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس ، وروي عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به .

١٦٩٦ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا رويم المعولي [4] ، ثنا الليث ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله

---

(١) كذا في الأصل ، وفي غير هذا الحديث : فانجوعليها بنقيها ، أي : فأسرعوا واقضوا حاجتكم من السفر عليها ومخ سوقها باق .

(٢) الدلجة : الساعة من آخر الليل .

(٣) والتعريس : النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة .

١٦٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني موقوفاً وفيه محمد بن أبي نعيم ، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان ، وضعفه ابن معين (٥ : ٢٥٧) .

١٦٩٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد والدارقطني ، وضعفه جماعة ، ورواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا رويم المعولي وهو ثقة (٣ : ٣١٣) .

(٤) المعولي ، ووقع في الأصل (المقولي) .

صلى الله عليه وسلم : / إذا أخصبت الأرض فأعطوا ، ـ أحسبه قال : ـ / ٣٥٥
الدوابّ حظّها من الكلأ ، وإذا أجدبت الأرض، فامضوا عليها بنقيها ، وعليكم بالدلجة ، فإنّ الأرض تُطوى بالليل .

قلت : لم أره بتمامه .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الليث هكذا إلّا رُويم وكان ثقةً ، وروي عن الزهري مرسلاً .

باب الخروج من طريق والرجوع في غيره

١٦٩٧ ـ كتب إليّ هارون بن أبي علقمة يخبرني في كتابه أن عبد الله ابن الحارث حدثه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من باب الشجرة ، ويرجع من طريق المعرس .

قال البزار : لا نعلمه من حديث عبيد الله ، عن أبي الزناد إلّا من حديث عبد الله بن الحارث .

باب المرافقة

١٦٩٨ ـ حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشيطان يهمّ بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم .

قال البزار : حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلّا ابن أبي الزناد ، ولم

١٦٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا هارون بن موسى بن أبي علقمة وهو ثقة (٥ : ٢٥٧) .

١٦٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق (٥ : ٢٥٨) .

نسمعه بهذا الإسناد إلّا من ابن أبي الحنين ، وقد رواه غير ابن أبي الزناد ، عن ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

باب تفاوت الرجال

١٦٩٩ ـ حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إني لأجد من الدواب الدابة خير من مائة ، ومن الرجال الرجل خير من مائة رجل .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن سمرة إلّا بهذا الإسناد ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من معناه .

باب القتال تحت راية من هو منهم

١٧٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله بن المغيرة الشيباني ، ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبيه ، عن المخارق بن سليم قال : رأيت عماراً يوم الجمل معه قرن [1] وقد سمطه [2] يبول فيه ، فقلت : إني أحب أن أقاتل معك ، فقال : قاتل تحت راية قومك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه .

١٦٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف (٥ : ٣١٨) .

١٧٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده منقطع وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه إسحاق ابن أبي إسحاق الشيباني ، روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات (٥ : ٣٢٦) .

(١) القرن بالتحريك : جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب .

(٢) وقوله (قد سمطه) يعني نزع عنه الشعر وأزاله .

/ قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ بهذا الإسناد . /٣٥٦

باب في الرمي

١٧٠١ — حدثنا حاتم بن الليث الجوهري ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه رفعه قال : عليكم بالرمي . فإنه خير — أو من خير — لهوكم .

قال البزار : هو عند الثقات موقوف ، ولم يسنده إلّا حاتم عن يحيى عن أبي عوانة .

١٧٠٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على ناس يرمون ، فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإنّ أباكم كان رامياً .

قال البزار : رواه غير واحد عن محمد عن أبي سلمة مرسلاً .

١٧٠٣ — حدثنا أزهر ، ثنا أبو بحر . ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على قوم وهم يرمون فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإنّ أباكم كان رامياً .

قال البزار : لم يتابع إسماعيل على حديثه وهو لين الحديث .

١٧٠٤ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله الرقي ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، عن عبد الوهاب المكّي ، عن عطاء

١٧٠١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم . ورجال البزار رجال الصحيح ، خلا حاتم ابن الليث وهو ثقة ، وكذلك رجال الطبراني (٥ : ٢٦٨) .

١٧٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٦٨) .

١٧٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

١٧٠٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة (٥ : ٢٦٩) .

قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير . فقال أحدهما لصاحبه : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لغو إلّا أربع . مشي الرجلين بين الغرضين . وتأديبه فرسه . وتعليمه السباحة . وملاعبته أهله .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء . ولم أره في المجتبى .

قال البزار : لا نعلم أسند جابر بن عمير إلّا هذا وهو مشهور امام مسجد بني خطمة بالمدينة .

١٧٠٥ — حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي الخياط . ثنا عمرو بن عبد الغفار . ثنا الأعمش . عن مجاهد . عن ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحضر الملائكة من لهوكم إلّا الرهان والنضال .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا عن ابن عمر . ولا أسنده إلّا عمرو . ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً . وعمرو ليس بالحافظ ، وقد حدث عنه أهل العلم .

باب من رمى بسهم

١٧٠٦ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، ثنا شبيب بن بشر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / من رمى رميةً في سبيل الله قصَّر أو بلغ ، كان له مثل أجر أربعة أناس . من ولد إسماعيل أعتقهم . /٣٥٧

١٧٠٧ — حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، ثنا زيد بن الحباب .

١٧٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك (٥ : ٢٦٨)

١٧٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه شبيب بن بشر ، وهو ثقة وفيه ضعف (٥ : ٢٧٠) .

١٧٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٧٠) .

ثنا حُمَيد المكي مولى لابن علقمة ، عن عطاء يعني ابن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رمى بسهم في سبيل الله كان له نور يوم القيامة .

قال البزار : لا نعلمه إلّا عن زيد عن حميد .

باب الشهادة وفضلها

١٧٠٨ ــ حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن مسلم بن عائذ [١] ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن محمد بن مسلم بن عائذ ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد أنّ رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بنا ، فلما انتهى إلى الصفّ قال : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : مَن المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل : أنا ، قال : إذاً يُعقر جوادك ، وتُستشهد في سبيل الله .

قال البزار : لا نعلم روى مسلم بن عائذ، ولامحمد بن مسلم بن عائذ عن عامر عن أبيه إلّا هذا ،ولا يُروى عن سعد إلّا بهذا الإسناد .

١٧٠٩ ــ حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثني أبي ، ثنا موسى ابن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للشهيد عند الله

١٧٠٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين أحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة (٥ : ٢٩٥) .

(١) كذا في الأصل هنا .

١٧٠٩ قال الهيثمي : رواه أحمد هكذا قال مثل ذلك والبزار والطبراني إلا أنه قال : سبع خصال وهي كذلك ، ورجال أحمد والطبراني ثقات (٥ : ٢٩٣) .

ست خصال : يُغفرله بأول دفعة من دمه ، ويحل عليه [1] حُلّة الإيمان ، ويُؤمن من الفزع الأكبر ، ويرى مقعده من الجنة ، ويُزَوَّج من الحور العين .

قال البزار : وأظنه : ويهون عليه الموت .

١٧١٠ — حدثنا أزهر بن جميل ، ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ، ثنا قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الجهاد من عُقر جواده ، وأهريق دمه .

١٧١١ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا : من قتل منكم صابراً يقتل في سبيل الله ، فله الجنة .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلّا بهذا الإسناد .

١٧١٢ — حدثنا يوسف بن سابق ، ثنا أبو يحيى التيمي ، عن يزيد

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الزوائد يحل حلة الإيمان .

١٧١٠ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط . وله في المعجم الصغير عن جابر قال : قيل يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قيل : أي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك عز وجل ، قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده ، وأهريق دمه ، وروى مسلم بعض هذا ، ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بنحوه (٥ : ٢٩٠) .

١٧١١ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفي إسناد الطبراني مستور ، وبقية رجاله ثقات وإسناد البزار ضعيف (٥ : ٢٩٥) .

١٧١٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفي إسناد البزار : إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، وفي إسناد الآخر : فهد بن عوف ، وكلاهما ضعيف جداً (٥ : ٢٩٤) . قلت : تابع التيمي مسعود بن سعد في الحديث ذي الرقم ١٧١١ .

ابن أبي زياد / عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة قال : سمعت رسول الله / ٣٥٨
صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قد أصبحتم بين أخضر وأحمر وأصفر ، فإذا لقيتم عدوكم فقُدُماً قُدُماً [1] ، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلّا ابتدرت له اثنتان من الحور العين : فإذا استشهد ، كان أول قطرة يقع من دمه ، كفر عنه كل ذنب ، وتمسحان الغبار عن وجهه ، وتقولان قد آن لك ، ويقول هو : قد آن لكما .

١٧١٣ ــ حدثنا محمد بن أبي حنين ، ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا مسعود ابن سعد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم ذكر نحوه .

١٧١٤ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا سعيد بن عبد الحميد ابن جعفر ، ثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن الزهري ، عن يزيد بن شجرة ، عن جدار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيناعدوّنا ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : يا أيها الناس ! قد أصبحتم بين أخضر وأحمر وأصفر ، وفي الرحال ما فيها ، فإذا لقيتم عدوكم فقُدُماً قُدُماً ، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلّا ابتدرت إليه ثنتان من حور العين ، فإذااستشهد ، فإن أول قطرة يقع من دمه يكفر الله عنه كل ذنب ، وتمسحان الغبار عن وجهه ، تقولان : قد آن لك ، ويقول : قد آن لكما .

١٧١٥ ــ حدثنا سلمة بن شبيب ــ فيما أحسب ــ ، ثنا محمد بن

---

(١) أي : امضوا في الحرب لا تعوجوا ولا تنثنوا .

١٧١٣ إسناد آخر .

١٧١٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف (٥ : ٢٧٤) .

١٧١٥ قال الهيثمي : رواه البزار وضعفه بشيخه محمد بن معاوية فإن كان هو النيسابوري فهو متروك ، وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق (٥ : ٢٩١) .
قلت : لم يضعفه بشيخه بل ضعفه بالزنجي كما ترى .

معاوية . ثنا مسلم بن خالد . عن شريك بن أبي نمر . عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله محتسباً في سبيل الله لا يريد أن يقاتل ولا يقتل . يُكثر سواد المسلمين فإن مات أوقتل ، غفرت له ذنوبه كلها . وأُجير من عذاب القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر . ويزوّج من الحور العين . وحلّت عليه حلّة الكرامة . ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد . والثاني : خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل . فإن مات أوقتل ، كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله تبارك وتعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر . والثالث : خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يَقتل ويُقتل . إن مات أو قتل
٣٥٩/ جاء يوم القيامة شاهراً سيفه / واضعه على عاتقه . والناس جاثون على الركب يقولون : ألا افسحوا لنا . فإنا قد بذلنا دماءنا لله تبارك وتعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم خليل الرحمن أو لنبي من الأنبياء لزَحَلَ لهم [1] عن الطريق لما يرى من واجب حقهم ، حتى يأتون منابر من نور تحت العرش . فيجلسون عليها ، ينظرون كيف يقضى بين الناس ، لا يجدون غمَّ الموت ، ولا يقيمون في البرزخ . ولا يفزعهم الصيحة ، ولا يهمُّهم الحساب ، ولا الميزان ، ولا الصراط . ينظرون كيف يقضى بين الناس . ولا يسألون شيئاً إلّا أعْطُوه ، ولا يشفعوا[2] في شيء إلّا شُفِّعوا فيه ، ويعطون في الجنة ما أحبُّوا ويتبَوَّؤا[3] من الجنة حيث أحبّوا .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلّا بهذا الطريق . ومحمد بن معاوية قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وأحسب هذا أتى منه . لأنّ مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ .

---

(١) زحل عن المكان : تنحى وتباعد .
(٢) كذا في الأصل .
(٣) في الأصل « يتبوا » .

باب فيمن جرح في سبيل الله

١٧١٦ ــ حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني . ثنا علي بن يزيد الحنفي ، ثنا سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه عن أنس ــ ولم أجد في كتابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ــ وأحسبه مرفوعاً قال : من جُرح في سبيل الله ، جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان ، لونه الزعفران ، وريحه ريح المسك ، وعليه طابع الشهداء .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلّا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلّا سعد بن الصلت ، وأبو سفيان : اسمه طلحة بن نافع . وقد روى عنه الأعمش .

باب بم يحصل الشهادة

١٧١٧ ــ حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض في أناس من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدرون ما الشهيد ؟ فسكتوا ، فقلت لامرأتي : أسنديني ، فأسندتني . فقلت : الشهيد من أسلم ثم هاجر ، ثم قتل في سبيل الله ، فهو شهيد ، فقال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والنُّفساء شهادة .

١٧١٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه علي بن يزيد الحنفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٩٧) .

١٧١٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : إن لم يكن شهداء أمتي إلا هؤلاء إنهم إذاً لقليل ، القتيل في سبيل الله شهيد ، والغرق شهيد ، والمبطون شهيد ، والطاعون شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة ، وفيه المغيرة بن زياد ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٩٩) .

/٣٦٠ ١٧١٨ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، ثنا الحسن / بن بشر ابن سلم ، ثنا المعافى بن عمران ، عن المغيرة بن زياد قال : بنحوه . ولا نعلم عن عبادة مرفوعاً إلّا بهذا الإسناد .

١٧١٩ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا بدر ابن عثمان ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستشهدون بالقتل ، والطاعون ، والغرق ، والبطن ، وموت المرأة جُمْعاً [1] موتها في نفاسها .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلّا بهذا الإسناد .

باب تأييد الإسلام بأهل الفجور

١٧٢٠ — حدثنا القاسم بن يحيى المروزي ، ثنا يزيد بن مهران ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الله تبارك وتعالى يؤيّد هذا الدين بأقوام لا خلاقَ لهم .

١٧٢١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا أبو خزيمة ، ثنا مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن أنس قلت : فذكر نحوه .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن ، عن أنس إلّا مالك بن دينار ، وأبو خزيمة هذا بصري حدث عنه حبان ، وقد روى هذا ابن نبهان ، عن مالك بن دينار بهذا الإسناد .

١٧١٨ إسناد آخر .

١٧١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٣٠٠) .

(١) أي مجموعاً في بطنها ولدها .

١٧٢٠

١٧٢١ إسناد آخر لـ ١٧٢٠ .

١٧٢٢ ـ حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني ، ثنا رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قلت : فذكره.

قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلّا معمر ، وعباد بن منصور ، ولا رواه عن معمر إلّا رباح وهو ثقة يماني ، وإبراهيم ثقة .

١٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا عبد الله ابن عمر القرشي ، حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه أنه سمع أباه يوم المرج ويزعم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطىء الفرات ما تركت أعرابياً إلّا قتلته أو يسلم .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا بهذا الإسناد عن عمر .

باب قوام هذه الأمة بشرارها

١٧٢٤ ـ حدثنا النضر بن أبي النضر ا لخحدري ، ثنا هارون بن دينار ، عن أبيه قال : سمعت ميمون بن سنباد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قوام أمتي بشرارها .

قال البزار : لا نعلم أسند ميمون بن سنباد غير هذا ، ولا روى عنه إلّا ابنه ، وقد حدث به جماعة عن هارون .

١٧٢٢ إسناد آخر لـ ١٧٢٠ .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال (٥ : ٣٠٢) .

١٧٢٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي (٥ : ٣٠٢) .

١٧٢٤ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه هارون بن دينار وهو ضعيف (٥ : ٣٠٢) في الإصابة قد استنكروه ، وقال أبو عمر : إسناد حديثه ليس بالقائم .

باب الحرب خدعة

١٧٢٥ — حدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا عبد الله
٣٦١/ ابن بكير ، عن / حكيم بن جبير ، عن أبي إدريس ، عن المسيب بن نَجَبَة ،
عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .

١٧٢٦ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .

قال البزار : محمد بن الحارث ، روى عنه عفان وهو مشهور ، وليس به بأس ، وإنما أتى نكرة هذا الحديث من محمد بن عبد الرحمن .

باب يُجير على المسلمين بعضهم

١٧٢٧ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أبو خالد سليمان بن حيان ، ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُجير على المسلمين بعضهم .

قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلّا بهذا الطريق ، وعبد الرحمن وعمه لا نعلم رويا إلّا هذا .

باب المنّ على الأسير

١٧٢٨ — حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ،

١٧٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حكيم بن جبير وهو متروك (٥ : ٣٢٠) .
١٧٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف (٥ : ٣٢٠) .
١٧٢٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٥ : ٣٢٩) .
١٧٢٨

عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُمَنّ على الكفار ، فالأحرار أحق – يعني العتق .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا عن ابن عمر ، ولا رواه عن نافع إلّا مطر ، ولا عنه إلّا مغيرة .

باب ادّعاء الأسير الإسلام

١٧٢٩ – حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا بشر بن صحار ، حدثني أشياخنا أن عباد بن عبد عمرو حدثهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، فأتي بناس من الأعراب فادّعى ، الإسلام بعضهم . فقال : من يشهد لك ؟ قال : عباد قد سمعه ، قال يا عباد ! أسمعته ؟ قال : نعم سمعته يشهد أن لا إله إلّا الله ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب عرض الإسلام على الأسير

١٧٣٠ – حدثنا بشر بن سهل ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا مبارك بن فضالة ، ثنا كثير أبو محمد ، حدثني أبو الطفيل قال : ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ألا تسألوني مما ضحكتَ ؟ قالوا : يا رسول الله ! مما ضحكت ؟ قال : رأيت ناساً يُساقون إلى الجنة في السلاسل ، قالوا : يا رسول الله مَن هو ؟ قال : قوم يَسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام.

باب لا يُقبَل من عبدة الأوثان إلا الإسلام

١٧٣١ – حدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي وأحمد بن داود قال

١٧٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم يسم (٥ : ٣٣٣) .

١٧٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني إلا أنه قال : « قوم من العجم يسبيهم » فيه بشر ابن سهل كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حديثه وبقية رجاله قد وثقوا (٥ : ٣٣٣) .

١٧٣١ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وإسنادها أفضل من إسناده (٥ : ٣٢٤) .

قلت : الحديث في مسند الحميدي برقم (٨٣١) وانظر ما علقت عليه هناك .

نصر ، أبنا سفيان بن عيينة ، وقال أحمد وعمرو ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام المزني ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : اقتلوا من وجدتم ، ما لم تروا مسجداً ، أو تسمعوا مؤذناً .

قال البزار : إلى هنا انتهى حديث نصر وعمرو ، وزاد أحمد بن داود
٣٦٢/ في حديثه عليهما : فلحقنا رجلاً / معه ظعائن ، فقلنا له : أمسلم أنت أم كافر ؟ قال : إن كنت كافراً فَمَهْ ؟ قلنا : إن كنت كافراً ، قتلناك ، قال : دعوني أقضي إلى النسوان حاجة ، فانتهى إلى امرأة في هودج لها ، فقال لها : أسْلِمي حُبَيْش عن نفد العيش :

أرأيت إن طالبتكم فوجدتكم ... بحلية[1] أو أدركتكم بالخوانق
أما كان أهلاً أن ينوّل عاشق ... تكلّف إدلاج السرّى والودائق
فلا ذنب لي قد قلت ـ إذ نحن جيرة ـ : ... أثيبيني بودّ قبل إحدى الصفائق
أثيبي بودّ قبل أن يشحط النوى ... وينأ[2] الأمير بالحبيب المفارق

قالت : نعم ، ثم أقبل إلينا ، فقال : شأنكم ، فمدّ عنقه فضربنا عنقه . فجاءت فلم تزل ترشفه حتى ماتت .

قلت : رواه أبو داود والترمذي باختصار .

قال البزار : لا نعلم روى عصام إلّا هذا .

باب النهي عن النهبة

١٧٣٢ ـ حدثنا خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد .

---

(١) في الأصل بحلية ، والصواب : بحلبة ، انظر تعليقاتي على مسند الحميدي .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب : « ينأى » .

١٧٣٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وإسناده ضعيف ، وإسناد الطبراني فيه من لم أعرفهم (٥ : ٣٣٧) .

ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النهبة .

١٧٣٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو جعفر الرازي ، ثنا الربيع بن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة ، وقال : من انتهب فليس منا .

قلت : عند الترمذي آخر الحديث من رواية ثابت عن أنس .

باب ما جاء في الغلول

١٧٣٤ — حدثنا عمرو ، ثنا أبو عاصم ، ثنا وهب بن خالد ، حدثتنا أم حبيبة بنت العرباض ، عن العرباض فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من الفيء فيقول : ما لي منه مثل هذه إلّا مثل ما لأحدكم إلّا الخمس ،وهو مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها ، وإياكم والغلول فإنه عار ، ونار ، وشنار على صاحبه يوم القيامة .

١٧٣٥ — حدثنا غسان بن عبيد الله الراسبي ، ثنا يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن شليت[1] بن عبد الله بن الزبير ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الموال ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، يعني : عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهيت إلى بقيع الفرقد . فالتفت إليّ فقال :

١٧٣٣ قال الهيثمي : قلت : روى الترمذي منه«من انتهب ، فليس منا»فقط ، رواه البزار ورجاله ثقات (٥ : ٣٣٧) .

١٧٣٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٣٣٧) .

١٧٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه غسان بن عبد (كذا في الزوائد ، وفي الأصل كما ترى غسان بن عبيد الله) ، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٣٣٨) قلت : لم أجد غسان بن عبيد الله في التهذيب ولا اللسان ولا عند ابن أبي حاتم .

(١) مكتوب في الأصل فوقه كذا .

٣٦٣/ هل تسمع الذي / أسمع ؟ فقلت : بأبي وأمي لا يا رسول الله ، قال : هذا فلان بن فلان يعذّب في قبره في شملةٍ اغتلّها [١] يوم خيبر .

باب قسمة الأموال وتدوين العطاء

١٧٣٦ — حدثنا زهير بن محمد بن قمير ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا أبو معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال : مَن كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَة ، فليأت فليأخذ ، قال : فجاء جابر بن عبد الله فقال : قد وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا جاءني من البحرين مال أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثلاث مرات ، ملء كفيه ، قال : خذ بيديك ، فأخذ بيده ، فوجد خمسمائة ، قال : عُد إليها ، ثم أعطاه مثلها ، ثم قسم بين الناس ما بقي ، فأصاب عشرة دراهم [٢] ، يعني لكل واحد ، فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك ، فقسم بينهم ، فجاء كل إنسان عشرين [٣] درهماً ، وفضل من المال فضلٌ ، فقال للناس : أيها الناس ! قد فضل من هذا المال فضل ، ولكم خَدَم يعالجون لكم ويعملون لكم ، إن شئتم رضخنا لهم ، فرضخ لهم خمسة الدراهم [٤] ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! لو فضلت للمهاجرين ! قال : أجر أولئك على الله ، إنما هذه معايش ، الأُسوة فيها خير من الأثرة ، فلما

---

(١) الشملة : كساء ومئزر يتشح به (نهاية) أي : كساء واسع يشتمل به . واغتلها أي : غلها ، والغلول : الخيانة ، والسرقة من الغنيمة خفية قبل القسمة .

١٧٣٦ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف منه ، رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه (٣/٦) .

(٢) في الأصل : عشرة الدراهم وكذا في الزوائد .

(٣) كذا في الأصل والزوائد .

(٤) كذا في الأصل وفي الزوائد : الخمسة الدراهم .

مات أبو بكر ، استُخلف عمر ، ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه أكثر من ذلك المال ، فقال : قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ، ولي رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففضل المهاجرين والأنصار ، ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر[1] فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفاً لكل امرأة إلّا صفية وجويرية [2] ، فرض لكل واحدة ستة آلاف ستة آلاف ، فأبين أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضتُ لهن بالهجرة ، قلن : ما فرضتَ لهن من أجل الهجرة ، إنما فرضت لهن لمكانهنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنا مثل مكانهن ، فأبصر ذلك ، فجعلهن سواء ، وفرض للعباس بن [3] عبد المطلب اثني عشر ألفاً لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف / ٣٦٤ خمسة آلاف ، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، فقال : يا أبة ! فرضت لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرضت لي ثلاثة آلاف ؟ فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ؟ وما كان له من الفضل ما لم يكن لي ؟ فقال : إن أباه كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وهو كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدراً ألفين ألفين ، فمر به عمر بن أبي سلمة ، فقال : زيدوه ألفاً ، أو قال : زده ألفاً يا غلام ، فقال محمد بن عبد الله : لأي شيء تزيده علينا ؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا ، قال : فرضت له بأبي سلمة ألفين ، وزدته

---

(١) على كلمة الإسلام ضبة في الأصل ، وفي الزوائد بدون الضبة .

(٢) في الأصل : جويرة .

(٣) كذا في الزوائد وفي الأصل : وعبد المطلب .

بأم سلمة ألفاً ، فإن كانت لك أمٌّ مثل أم سلمة ، زدتك ألفاً ، وفرض لأهل مكة ثمانمائة ، وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان ، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، يعني عثمان بن عبيد الله ثمانمائة ، وفرض للنضر بن أنس ألفي درهم [1] ، فقال له طلحة : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة ، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له في ألفين ، فقال : إني لقيت أبا هذا يوم أحد ، فسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما أراه إلّا قد قتل ، فسلّ سيفه وكسر زنده ، وقال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، فإنّ الله حيّ لا يموت ، فقاتل حتى قُتل ، وهذا يرعى الغنم ، فتريدون أجعلهما سواء ؟ فعمل عمر عمرة بهذا ، حتى إذا كان السنة التي حج فيها ، قال ناس من الناس ، لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً يعنون طلحة بن عبيد الله ، وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً ، فأراد أن يتكلم في أيام التشريق بمنى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ياأمير المؤمنين ! إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لا يحتملون كلامك ، فأمهل أو أخّر ، حتى تأتي أرضَ الهجرة حيث أصحابك ، ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار ، فتكلم بكلامك أو فتتكلم فيحتمل كلامك ، قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة ، فخرج يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر ، أو لو قد مات أمير المؤمنين ، أقمنا فلاناً فبايعناه ، وكانت إمرة أبي بكر فلتةً ، أجل والله لقد كانت فلتةً ، ومن أين لنا مثل أبي بكر تمدّ أعناقنا إليه كما تمدّ أعناقنا إلى أبي بكر ، وإن / أبا بكر رأى رأياً ، ورأيت أنا رأياً ، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة ، فسأرجع إلى رأي أبي بكر ، فرأيه خير من رأيي ، إني قد رأيت رؤيا ، وما أرى ذلك إلّا عند اقتراب /٣٥٦

(١) كذا في الزوائد وفي الأصل : ألفين درهم .

أجلي ، رأيت كأنّ ديكاً أحمر ، نقرني ثلاث نقرات فاستعبرت أسماء ، فقالت: يقتلك عبد أعجمي ، فإن أهلِكْ فأمرُكم إلى هؤلاء الستة الذين تُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوّام ، وطلحة ابن عبيد الله ، وسعد بن مالك ، فإن عشت فسأعهد عهداً لا تهلكوا ، ألا ، ثم [1] إن الرجم قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا : كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته ، ثم قرأ في كتاب الله « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم » ، نظرت إلى العمة وابنة الأخ فجعلتهما [2] فما جعلتهما وارثين [3] ولا يرثان . فإن أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه ، وإن أهلك، فالله خليفتي ، وتختارون رأيكم ، إني قد دوّنت الديوان ، ومَصّرت الأمصار . وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين : رجل تأول القرآن على غير تأويله ، فقاتل عليه ، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ، ومات رضي الله عنه يوم الأربعاء .

قلت : بعضه في الصحيح .

قال البزار : قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه ، ولا نعلم روي عن زيد بن أسلم ، عن أبيه بهذا التمام إلّا من حديث أبي معشر عنه .

١٧٣٧ — حدثنا محمد بن عثمان ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن

---

(١) كذا في الأصل أله ، ثم إن ، وفي الزوائد : ألا وإن ، ولكنه تحريف من الناشر ، فقد أقر أن في الأصل « الاسم » وصوابه الا ثم .

(٢) ليس في الزوائد فجعلتها .

(٣) كذا في الزوائد . وفي الأصل : وارثان .

١٧٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك (٦ : ٦) .

حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانا نصيباً من خيبر ، وأعطاناه أبو بكر ، فلما كان عمر وكثر عليه الناس ، أرسل إلينا ، ثم قال : إنَّ الناس قد كثروا عليَّ ، فإن شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالاً ، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقلنا : نعم ، فطعن عمر ، ولم نأخذ شيئاً [1] ، فأخذها عثمان ، فأبى أن يعطينا ، وقال : قد كان عمر أخذها منكم .

١٧٣٨ — حدثنا عباد بن يعقوب بن عبد الله بن بكير ، ثنا حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير قال بنحوه .

قال البزار : وعبد الله بن بكير هذا كوفي يتشيع ، وحكيم بن جبير ضعيف ولم يرو إلَّا من / طريقه . /٣٦٦

باب إقطاع الأرض

١٧٣٩ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسحاق بن إبراهيم يعني الحنيني ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيّها [2] وغوريها [3] وحيث يصلح الزرع من قدس [4] .

---

(١) في الزوائد : ولم يعطنا شيئاً .

١٧٣٨ إسناد آخر لما قبله .

١٧٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه (٦ : ٨) .

(٢) منسوب إلى الجلس وهو كل مرتفع من الأرض .

(٣) الغوري : ما انخفض من الأرض .

(٤) قيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة ، والقبلية في ناحية الفرع ، والفرع : كورة على ٩٦ ميلا من المدينة في طريق مكة ، عن يسار السقيا ، وانظر النهاية .